مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (3) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (3) 2018

جريمة إفشاء السر المهني

فادي الشعراني*

(تاريخ الإيداع 13 / 5 / 2018. قُبِل للنشر في 21 / 6 / 2018)

□ ملخّص □

يرتبط السر غالباً بحق الانسان في ضمان حريته الشخصية التي كفلتها الدساتير والتشريعات الوطنية والدولية ومؤدى ذلك أن افشاء السر يسيء إلى مكانة صاحبه ويمس شرفه واعتباره وهذا ما يفسر لنا الحاق الشارع هذه الجريمة بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

فالحكمة من تجريم افشاء الاسرار هي المحافظة على السر المهني الذي بدأ واجباً أخلاقياً تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة ومن ثم التزاماً قانونياً لحماية صاحب السر ومكانته الاجتماعية من جهة وصيانة المصلحة العامة في المجتمع في عدم تعريض سمعة المهن النبيلة للإهانة وعدم الثقة بها من جهة أخرى كالطب والقضاء وغيرها من المهن الاضطرارية فإن لم يجد المريض الطبيب الذي يودع إليه سره أو لم يجد المتهم محام يصارحه بسره لأدى ذلك إلى المساس بحرية وحقوق الانسان والاضرار بالمجتمع .

لذلك فإن البحث في موضوع السر المهني يتطلب بيان مفهومه والاساس القانوني في الالتزام به وعناصر تجريمه وحالات الخروج عن قاعدة الحفاظ على السر المهني خاصةً في ضوء الغموض الذي اعتراه في تشريعنا السوري باستثناء وجود بعض التشريعات الخاصة التي جاءت بأحكام ناظمة لكل مهنة على حدى .

*ماجستير– كلية الحقوق– جامعة دمشق– سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (40) العدد (3) 2018
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (40) No. (3) 2018

The Crime Of Disclosure Of The Professional Secret

Fadi Sharaani*

(Received 13 / 5 / 2018. Accepted 21 / 6 / 2018)

□ ABSTRACT □

The secret is linked to the right of the person to guarantee his personal freedom guaranteed by national and international constitutions and legislations, and the result is that disclosure of the secret harms the position of the owner and touches his honor and consideration. This is what informs us that the legislator committed this crime with crimes of honor and consideration.

The wisdom of criminalizing the disclosure of the secret is to preserve the secret of the profession, which began a moral duty ,which is related to the principles of honor and honesty and then a legal obligation to protect the owner of the secret and social status on the one hand and maintenance of the public interest in society not to expose the reputation of noble professions to insult and distrust them, of the forced professions, if the patient does not find the doctor who filed a secret or did not find the accused lawyer to arbitrate him in secret to lead to prejudice to freedom and human rights and damage to society.

Therefore, research on the subject of professional confidentiality requires a statement of its concept, the legal basis of its commitment and the elements of its criminalization and cases of departing from the rule of maintaining the secret of the profession, especially in the light of the ambiguity in the Syrian legislation, except for the existence of some legislations that govern the provisions of each profession.

***Master-Faculty Of Law-Damascus University-Syria.**

مقدمة:

إفشاء السر فعل ممقوت بهذه العبارة بدأ العلامة اندريا بيتيل مؤلفه في سر المهنة وكأنه أراد أن يهتدي بهذه العبارة إلى الحلول التي يطلب منه ابداءها في مؤلفه [1].

وقد يكون وضع السر أخطر حين يلقى إلى شخص لا مناص للناس من طرق بابه دائماً ، فكان لابد من الشارع أن يكفل المباشرة السليمة المنتظمة لمهن اجتماعية هامة تفرض فيمن يمارسونها أن يودع عملائهم لديهم أسرارهم ،فجوهر جريمة إفشاء الأسرار هو إخلال شخص بواجب ملزم قانوناً بكتمان ما هو مؤتمن عليه.

اذ إن هذه الأسرار هي موضوع نشاطهم المهني فإذا لم يحفظوا هذه الاسرار تردد الناس بل وعزفوا عن اللجوء إلى خدماتهم فتتعطل بذلك مصالحهم وتتعطل هذه المهن ويصيب المجتمع من جراء ذلك ضرر جسيم ، فالمريض يودع سره الصحي لدى طبيبه والمتقاضي يودع سره القضائي لدى محاميه فإذا كان الاحتمال الغالب ان يفشي كل منهما ذلك السر تردد أصحابه في الالتجاء إليهما مفضلين أن تضيع مصالحهم على أن تذاع اسرارهم فتتعطل بذلك مهنتي الطب والمحاماة وينال المجتمع ضرر كبير ومن ثم تكون غاية المشرع حماية هذه المصلحة الاجتماعية الهامة.

فكون الواقعة سراً يعني أن حصر العلم بها في نطاق محدود أمر تقضيه صيانة المكانة الاجتماعية لصاحب السر الذي تربطه مع الأمين على السر علاقة وديعة من نوع خاص موضوعها السر وهذه العلاقة إرادية.

وقد عرف واجب كتمان السر منذ القدم ،حيث كان يحرم على رجال الدين البوح بالأسرار التي يطلعون عليها من الناس بحكم مركزهم ،ثم امتد تدريجياً هذا الواجب إلى أصحاب المهن الحرة المهمة.

فمسالة السر أساسها مسالة دينية وأخلاقية قبل أن تكون جريمة مدنية أو جزائية وما يؤكد ذلك هو سكوت المشرع الفرنسي عن تقرير عقاب للإفشاء حتى سنة 1810، وفي هذا التاريخ انتقل الالتزام بكتمان السر من دائرة الالتزامات الأدبية إلى دائرة الالتزامات الجزائية وجعل العقوبة في هذه الحالة جنحوية الوصف (المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي) وتبعه في ذلك غيره من التشريعات الوطنية ومنها قانون العقوبات السوري عام 1949 في المادة /565/ الذي أراد أن يصون حرمة بعض الاسرار بنصوص تشريعية محددة .

الإشكالية

وإذا أردنا الإضاءة على جريمة إفشاء السر المهني وعلى النصوص التي تناولته لابد لنا أن نتساءل حول وجود تعريف واضح وشامل للسر المهني، وهل نجح القانون في رسم حلولاً ناجعة للإشكاليات التي يمكن أن تطرأ نتيجة إفشاء السر المهني وبعبارة أخرى هل جاءت نصوصه ذات الصلة واضحة ومحكمة ولم يشوبها أي قصور أم هي بحاجة لتعديل حتى تستطيع تأمين حماية كافية للأمين على السر وصاحبه.

أهمية البحث وأهدافه:

يعد موضوع البحث من المواضيع البالغة التعقيد لما يثيره من مشكلات أخلاقية وقانونية وعملية من جهة وندرة المراجع والاحكام المتعلقة بسر المهنة في تشريعنا السوري من جهة أخرى.

فمسألة الثقة في الذي استودع اسرار الناس مسالة لا تحتمل مساساً فهي ترعى مصالح الفرد الذي أفشي سره ويريد أن يظل مكتوماً كما ترعى مصلحة المجتمع الذي يسعى إلى نشر الطمأنينة والعدل وكان على عاتق المشرع في هذه الحالة حماية إرادة المجني عليه في أن تظل بعض الوقائع سراً وتحقيق الحماية الجزائية لهذه الإرادة وخصوصاً في ظل

الازمة الأخلاقية التي يشهدها العصر وعجزها عن مجاراة الزحف المادي للعلاقات الإنسانية بعد أن كان السر لقرون طويلة في حمى الدين والأخلاق.

أهداف البحث:

كان من الضروري الوقوف عند النص الناظم لجرم إفشاء السر المهني وهو المادة /565/ من قانون العقوبات السوري ومدى قدرته على المعالجة في جريمة إفشاء السر المهني وما يثيره ذلك من مشكلات عديدة في التطبيق من جهة وبيان الإطار القانوني الذي رسمه تشريعاتنا الوطنية التي تناولت افشاء السر المهني من جهة أخرى.

منهجية البحث:

اعتمد في هذه البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان مفهوم السر المهني وعناصر تجريمه (المطلب الأول) ومبررات افشاؤه (المطلب الثاني).

المطلب الأول مفهوم السر وعناصر تجريمه

السر من الأمور الغامضة التي يصعب تحديد مفهومها ، فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الوقائع والأعراف والأحداث التي يحرص الناس على كتمانها فقد يكون امراً ما سراً في زمن ولا يكون في زمان آخر.

وبناء على ذلك يتوجب علينا بيان ماهية السر المهني واساسه القانوني ،ومن ثم نتطرق لبيان أركان جريمة الإفشاء.

أولاً : ماهية السر والأساس القانوني للالتزام به

أ . ماهية السر المهني

تقتضي الإحاطة بموضوع جريمة إفشاء السر المهني أن نبين بإيجاز ماهية السر المهني في اللغة والتشريع والفقه والقضاء .

لغةً : السر هو الذي يكتم وجمعه أسرار[2].

أما في القانون: فلا يوجد في التشريع المقارن أو تشريعنا أي نص يتضمن تعريفاً للسر المهني فالمادة /565/ من قانون العقوبات السوري تنص على:

"من كان ...على علم بسر وأفشاه..... "

و المادة /66/ من قانون البيانات السوري تنص على : "متى طلب منهم من اسرها لهم."

والمادة /46/ من قانون مزاولة المهن الطبية السوري تنص على : "اسرار المهن الطبية."

وقد عرف دالوز السر : بأنه كل ما يضر افشاءه بسمعة مودعه أو كرامته[3].

وقد عرف الدكتور محمود نجيب حسني السر بأنه :

واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص اذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر من أن يظل العلم محصور بها في ذلك النطاق [4].

وقد عرف القضاء الفرنسي السر في إطار تعريفه للسر الطبي :

بأنه كل ما يقف عليه الطبيب بوصفه سراً فتقتضي مصلحة المريض كتمانه[5].

مما سبق يتضح لنا اختلاف المعايير التي استند إليها الفقه والقضاء في تحديد ما يعد من المعلومات سراً وفيما يعد غير ذلك، فمنهم استند إلى إرادة الشخص فالأمر يعد

سراً إذا كان من اودعه قد أراد كتمانه ومنهم من أخذ بفكرة الضرر فيعتبر سرا كل امر يضر إفشائه بسمعة المجني عليه أو كرامته.

ولكن الرأي الراجح الذي نميل إليه هو الذي قال به الدكتور محمود نجيب حسني الذي اخذ بضابط المصلحة فالواقعة تعد سرا إذا كان هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم بها في شخص او اشخاص محدودين فعدم وجود مصلحة في كتمان الامر انتفت عنه صفة السر حتى ولو كانت هناك مصلحة ولكن القانون لا يعترف بها فتفقد الواقعة صفة السر فالموكل الذي يخبر محاميه بأنه نوى ارتكاب جناية او جنحة فاذا ابلغ المحامي السلطات بذلك فأنه لا يكون قد افشى سراً.

وبعد أن استعرضنا ماهية السر ومواقف الفقه والقضاء منه ، ننتقل لنبحث في الأساس القانوني للالتزام به في التشريع السوري .

ب – الأساس القانوني للالتزام بالسر

يستند أساس الالتزام بالمحافظة على السر المهني في القانون السوري إلى عدة نصوص قانونية وهذه النصوص زمرتان:

الأولى : نصوص ذات طابع عام وتشتمل على المادة/565/ من قانون العقوبات السوري وعلى المواد /63/ ./67/ من قانون البيانات .

الثانية : نصوص ذات طابع خاص لأن كل منها خاص بسر محدد من الأسرار التي أراد الشارع أن يحميها فوضع لكل سر نص خاص به.

ومن هذه النصوص نص المادة 46 من قانون تنظيم المهنة الطبية لعام 1970والذي ينص على أن :

"على ذوي المهن الطبية التقيد بالواجبات الآتية :1–المحافظة على أسرار المهنة ضمن حدود القانون".

وأول ما نلاحظه على المادة 565 من قانون العقوبات أنها جاءت بنص غاية في التوسع والغموض ودون أن تعطي أية حالات محددة تصلح أن تكون مثلاً يقاس عليه.

فبموجب هذه المادة فإن حفظ السر واجب على من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه، دون أن يوضح لنا الشارع ما هو المقصود بهذه الحالات الأربعة وما هو المقصود بالسر وماهي المهن المقصودة وكذلك الحالات التي تبرر الإفشاء من قبل الأمين على السر أو على الأقل التي تحله منه حيث اكتفى المشرع بتعبير "وأفشاه دون سبب مشروع ".

ومن خلال استعراضنا لهذه النصوص السورية العامة والخاصة فلا يمكننا تحديد موقف المشرع السوري للالتزام بالسر المهني بشكل دقيق إلا إذا جمعنا شتات هذه المواد بمبدأ عام وشامل قاعدته المادة / 565/ من قانون العقوبات وحالات تبريره المواد /63–67/من قانون البينات والحالات المعاقب عليها هي الحالات الواردة حصراً في القوانين الخاصة.

ثانياً : أركان جريمة إفشاء السر المهني

تناول قانون العقوبات السوري حماية السر المهني في المادة /565/ وأوجب عقوبة على المخالف لنص المادة وهي كما أسلفنا المادة الأم في جريمة إفشاء السر المهني، كما نص قانون البينات السوري لعام 2014 في المادة /65/ والمادة /66/ على منع إفشاء السر المهني إلا في حالات محددة ، ومن استقراء نصوص المواد المذكورة يتبين لنا أنها تضع شروطاً خاصة لوقوع الجريمة مما يقتضي بنا البحث في عناصر جريمة الإفشاء والتي كغيرها من الجرائم تقوم على أركاناً اساسية.

أ – الركن المادي

من استقراء نصوص المادة /565/من قانون العقوبات السوري والمادة /65/ من قانون البينات نجد أن المشرع السوري قد أوجب توافر عدة أفعال مادية حتى تقوم الجريمة وهي كما يلي:

1- فعل الافشاء

هو اطلاع الغير على السر الذي يتعلق به ،فالإفشاء هو نوع من الإخبار تتحدد عناصره بأمرين هما السر والشخص الذي يتعلق به.

فالسر واقعة لكن مجرد الكشف عن هذه الواقعة لا يعتبر إفشاء وانما يجب أن يحدد الشخص الذي يتعلق به السر ، فالمحامي الذي يسرد تفاصيل دعوى ما في مجلة أو محاضرة دون أن يذكر أطراف الدعوى والطبيب الذي ينشر في مقالة علمية تفاصيل مرض عالجه دون تعيين المريض به لا يرتكبان جريمة إفشاء الأسرار.

ولا يشترط في هذه الجريمة أن يقع الإفشاء على السر بكامل تفاصيله وجزئياته بل يتحقق الإفشاء ولو كان متعلقاً بجزء من السر فحسب ، كذلك لا تشترط العلانية كمناص لتحقيق الإفشاء فالأمين الذي يفضي بالسر إلى زوجته يعتبر فعله افشاء ولو طلب منها أن تكتمه[6].

ولم يحدد المشرع وسيلة معينة للإفشاء فهو يتحقق بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو النشر في أحدى الجرائد أو القاء محاضرة أو رسائل خاصة، كذلك يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً كما لو سمح الطبيب لشخص بأن يطلع على الاوراق التي دون فيها أسرار مرضاه، ويستوي أن يكون تلقائياً أو غير تلقائي، أو أن يتخذ صورة الامتناع كأن يشاهد الأمين شخص يحاول الاطلاع على الاوراق التي دون فيها أسرار عملائه فلا يحول بينه وبين ذلك على الرغم من استطاعته[7].

2- أن يكون ما تم افشاؤه سراً

هناك صعوبة في تحديد معنى السر نظراً لأن القانون السوري لم يعرف السر المهني، وبناء على ذلك لابد من البحث عن تعريف يحيط به ويجمع شتاته استناداً للنصوص القانونية ذات الصلة بالسر المهني التي تشترط أن يكون الأمين استودع سراً أو علم به أثناء ممارسة مهنته ،عليه تعتبر سراً مهنياً الوقائع التي لا يجوز أن تذاع ولو كان الشخص يجهلها طالما تعتبر سراً بطبيعتها فالطبيب الذي يدرك أن المريض مصاباً بأمراض زهرية مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض لم يكن نفسه عالماً به[8].

ولا يتطلب القانون أن يكون صاحب السر هو الذي أودعه بنفسه لدى الملتزم بكتمانه ،فقد يودعه لديه زوج أو قريب أو شخص ما يعمل لمصلحته أو يدلى به للأمين بوصفه صديق ، فالطبيب يلتزم بكتمان السر الذي تفضيه إليه زوجة المريض أو ابنه، وكذلك يلتزم الامين بسر المهنة ولو كانت التفاصيل قد علم بها بوصف صديق للمجني عليه[9].

ولابد من الإشارة إلى أن الواقعة التي لها صفة السر تنقضي عندما تصير علنية والضابط في اعتبارها كذلك أنها تصبح معلومة لعدد من الناس بشكل يقيني ومؤكد بحيث لا يمكن السيطرة على نطاق العلم بها.

3- العلم بالسر اثناء ممارسة المهنة

أن كافة المعلومات التي يطلع عليها الأمين على السر أثناء ممارسة المهنة يجب أن تبقى سرية سواء أفصح بها صاحب السر قاصداً اطلاع الأمين عليها أم أن الأمين اكتشفها بعلمه أو بمهارته.

ولكن ماذا لو اطلع الأمين بمناسبة وظيفته على أمور أخرى غير داخلة في أطار السر؟

في هذا الإطار يرى القضاء الفرنسي بأنه اذا استدعي الطبيب لزيارة مريضه في بيته فشاهد أثناء ذلك أبن المريض يرتكب جريمة زنا أو سمع عرض محادثة عن ارتكاب جريمة فهو لا يلتزم بالكتمان اذ ليس من هذه الوقائع الطبيعة المهنية التي تفرض واجب الكتمان[10].

وتثار مسألة سر المهنة فيما أذا سلم الموكل إلى المحامي ورقة مزورة فهل يجب عليه أن يسلمها إلى القضاء اذا طلبها؟

الجواب جاء صريحاً في المادة /**382**/من قانون اصول المحاكمات السوري حيث قضت بما يلي: كل موظف رسمي أو عادي استودع ورقة ادعى تزويرها مجبر على تسليها اذا كلف بذلك بقرار من المحكمة واذا رفض ذلك أكره بالحبس أي أن سر المهنة لا محل له في هذه الحالة بسبب أمر القانون .

ولكن ماذا لو أعترف المتهم لمحاميه أنه مرتكب الجريمة وأن شخص آخر بريء أدين بها؟

لم يتضمن تشريعنا هذا الجرم ،ونحن مع الرأي الذي يقول بوجوب ان يفشي المحامي سر موكله فهناك حق للمجتمع بإحقاق الحق[11].

4 – الملتزمون بسر المهنة (صفة الجاني)

نصت المادة /**565**/انه :

(من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وافشاه....)

ونلاحظ على هذه المادة انها لم تقدم أو تذكر أي مثال للمهن أو الوظائف التي تتعلق بالسر المهني بل جاءت متضمنة العقاب على إفشاء السر بصورة عامة ومن هنا يتوجب علينا النظر في القانون الخاص الناظم لكل مهنة أو وظيفة على حدى .

ويمكن أن نذكر نماذج من تشريعنا الخاص المتضمن حماية الأسرار المهنية :

1 ـالمهن الطبية :(الأطباء ـالصيادلة . القوابل . الممرضات ـالممرضين . المساعدون الفنيين).

وقد نصت المادة /46/ من المرسوم التشريعي رقم /12/ لعام 1970/المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية على :

(المحافظة على اسرار المهنة ضمن حدود القانون)

2. المحامون : يكون المحامي نفسه ملزم بالسر وكذلك شريك المحامي والمتمرن في مكتبه وقد الزمت المادة /22/ من قانون المهنة رقم 39 لعام 1981من ينتسب الى مهنة المحاماة أن يحلف اليمين التالية :

(اقسم بالله العظيم أن امارس مهنتي بأمانة وشرف وأن احافظ على سر المحاماة واحترام القوانين).

وقد اكدت المادة |**65**|من قانون البينات السوري هذا المنع بالنسبة للمحامين وغيرهم من أصحاب المهن.

3 . القضاة : عدم إفشاء أسرار المداولات .

وبالإضافة الى هؤلاء : رجال الدين . الكاتب بالعدل . موظفي الدولة . ومراقبو ضريبة الدخل . والعاملون في المصارف . وصناديق التوفير . العاملون في مجلس النقابة والتسليف . موظفو البريد والبرق والهاتف . الموظفون المكلفون بقمع الغش . العاملون في إزالة الشيوع . موظفو تنظيم الصناعة وتشجيعها. الموظفون المكلفون بمراقبة المؤسسات الفندقية المحال العامة .

كذلك أوجب قانون المخدرات أن تراعى السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من الادمان على المخدرات أو الذين يتقدمون إلى المصحة من تلقاء أنفسهم أو بطلب من ذويهم المنصوص عليهم في الفقرة و من المادة 43من قانون المخدرات رقم 2لعام 1993.

ويعاقب وفقاً للمادة 44 من قانون المخدرات كل من يفشي سراً اطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة.

ولا يمكننا إغفال المادة **273**من قانون العقوبات السوري المتعلقة بالإبلاغ أو بافشاء الأسرار المتعلقة بسلامة الدولة دون سبب مشروع والتي قضت بما يلي: من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة

271فأبلغها أو افشاها دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

وشددت المادة 274العقوبة أذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية وفقاً لأحكام المادة 247 والتي بموجبها يبدل الإعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف، وتضاعف الغرامة.

وقد نص كذلك قانون العقوبات العسكري على جريمة افشاء السر من خلال معالجته لأحكام التجسس والتي أشارت إليه المادتين /**155**-/**156**منه فقضت الفقرة الأولى من المادة 155بما يلي: تسليم العدو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات والمفاوضات أو خرائط بعض المنشآت العسكرية.

وجاء في الفقرة أ من المادة **156**مايتضمن إفشاء كلمة السر أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوسائط السرية المختصة بالخفراء والمخافر.

من هذا العرض يتضح أن القوانين الخاصة قد غطت معظم الفعاليات العامة والخاصة التي تحتاج إلى حماية أسرارها ويعود للقضاء أن يجد من الأسرار ما يجب حمايته استناداً إلى النص العام الوارد في المادة /**565**/ من قانون العقوبات السوري.

ب – الركن المعنوي (القصد الجزائي)

تعد جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، والنتيجة التي تترتب على ذلك انه لا قيام لهذه الجريمة اذا لم يتوافر لدى المتهم بها القصد حتى ولو توافر لديه خطأ او اهمال في أجسم صورة اذا استثنينا من ذلك إفشاء أسرار أمن الدولة (الفقرة 4من المادة 273من قانون العقوبات العام).

وعلى هذا فلا عقاب على الأمين الذي يترك في مكان غير أمين معلومات سرية عن صاحب السر فيطلع عليها الغير عرضاً أو إذا تم الإفشاء تحت الضغط والإكراه، و القصد المتطلب في هذه الجريمة قصد عام غير أن المشرع السوري اشترط القصد الخاص المتمثل بعنصر الضرر .

1-عناصر القصد الجزائي

أ- **العلم** : يتعين ضرورة علم الأمين أن للواقعة صفة السر، وأن لهذا السر طابعاً مهنياً وأن يعلم الأمين أن مهنته هي التي جعلت منه مستودعاً للأسرار وأن يعلم أن المجني عليه غير راضي عن إفشائه سره ،وعليه إذا ظن الأمين أن هذا السر لا يتعلق بمهمته أو أن المريض قد رضي بإباحة السر وإذاعته فان القصد يغد منتفياً لديه لإنعدام عنصر العلم في كل من هذه الحالات وبالتالي لا يسأل جزائياً[12].

ب **. الإرادة:** لتوفر هذا العنصر يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر أي أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل الذي يمكن به الغير أن يعلم بالواقعة وأن تتجه كذلك إلى توفير العلم لديه .

ج . الضرر :أن ينشأ عن الإفشاء ضرر مادي أو معنوي وهذا ما يشترطه بعض الشراح بحجة أن جريمة افشاء الاسرار واردة في القانون بعد جريمتي القذف والبلاغ الكاذب اللتين يشترط فيهما هذه النية[13] ،ويقع على المحكمة أن تتحقق من وجود الضرر باعتباره عنصراً من عناصر تكوين الجريمة حتى ولو لم يطالب صاحب السر بالتعويض إذ أن هذه الجريمة تلاحق في التشريع السوري بدون وجود شكوى [14].

ويذهب رأي إلى حد القول وهو ما نميل إليه أن الضرر ليس عنصراً من عناصر الركن المعنوي، فإذا انتفت نية الإضرار بمن أفشي سره فلا يحول ذلك من توفر القصد الجزائي فعلة التجريم ليست الحماية من ضرر وانما ضمان السير المنتظم

لبعض المهن وهوما لا يرتبط بضرر أو نية الإضرار[15].

2-الشروع في جريمة افشاء السر المهني

وهو محاولة ارتكاب الفعل دون ان يؤدي ذلك الى حدوث النتيجة ولايمكن تصور العقاب على الشروع في افشاء السر المهني المنصوص عنه في المادة /565/ من قانون العقوبات الامر الذي تتطلبه كل جريمة جنحوية في الوصف الخاص والصريح وذلك ما نصت عليه المادة /201/من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي : (لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة).

ويمكن تصور الاشتراك في جريمة إفشاء السر المهني كما لو تعدد المؤتمنين على السر المهني او إذا وجد شخص آخر اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكاب هذه الجريمة، فيعاقب أيضاً من دون اشتراط صفة التزامه قانونياً بموجب كتمان السر اذا توافرت الشروط القانونية في الشريك أو المتدخل أو المحرض.

المطلب الثاني المسؤولية الجزائية المترتبة على الإفشاء

رتب المشرع على من يخل بالسر من الأمناء الملتزمين بكتمانه قانوناً جزاءات متعددة من جهة ، ومن جهة أخرى فقد سلك مسلكا معقولاً ووسطياً فأوجب إفشاء السر في حالات صريحة وواضحة وأجاز إفشاء السر في حالات اخرى وهذا هو مبدأ السر النسبي الذي أخذ به المشرع السوري ،بعد أن كانت النظرة فيما مضى من الوقت تعتبر السر مطلقا ولا يجوز افشاءه أولا التحلل منه .

ولابد من التنويه إلى ندرة الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة ، ولعل تبرير ذلك بأن المجني عليه في مثل هذه الجرائم كثيراً ما يفضل السكوت وعدم الادعاء لأن ذلك يستتبع بطبيعة الأحوال ذيوع السر المفشى أكثر وتعدد الاشخاص الذين سيعرفون بهذا السر الذي يحرص المجني عليه على كتمانه[16].

أولاً : العقوبة

أ- الجزاء المسلكي والتأديبي :بما أن السر المهني يقوم على قواعد تنظيمية مهنية خاصة لا بد من المسائلة المسلكية لمن يقوم بالإخلال بهذا الواجب المهني الامر الذي يعرضه إلى العقوبات المسلكية كعقوبة التنبيه والانذار والإيقاف عن العمل وسحب الترخيص والشطب والحسم من الاجر وتأخير الترفيع وحجب الترفيع وقد يتعرض لعقوبات أشد كعقوبة النقل والتسريح والطرد وعلى سبيل المثال فقد حددت المادة/85/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة العقوبات التي يحاكم بها المحامي امام مجلس الفرع وهي :

1-التنبيه امام المجلس

2-التأنيب امام المجلس

3-المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات

4 -الشطب النهائي من الجدول علماً أن مدة ثلاث سنوات تعتبر مدة سقوط لارتكاب المخالفة لسقوط الدعوى المسلكية.

ب- الجزاء المدني: جاءت المادة /138/من قانون العقوبات ملزمة بالتعويض عن كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً او ادبياً وعليه فإن مفشي السر يكون ملزماً بالتعويض بمجرد ثبوت ارتكاب جرم الإفشاء إذا طالب المتضرر بذلك وقد

عطفت المادة /132/من قانون العقوبات احكام التعويض بالعطل والضرر إذا طالب المدعي الشخصي على مواد القانون المدني (170-171-172) والتي تعطي القاضي الحق في تقدير التعويض مراعياً الظروف الملابسة.
غير أنه يمكن رفع الدعوى المدنية بالمطالبة بالتعويض حتى لو امتنعت ملاحقة مفشي السر جزائياً طبقاً للقاعدة العامة بالقانون المدني:
(كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).
ج -الجزاء العقابي: إذا توافرت هذه الجريمة بأركانها كان لابد من العقاب عليها وقد فرض القانون السوري عقوبة الحبس بما لا تزيد عن السنة وأيضاً بغرامة لا تتجاوز الفي ليرة اذا كان الفعل من شانه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً .
ولابد من التذكير بنص المادة /273/ المتعلق بإفشاء الاسرار المتعلقة بسلامة الدولة دون سبب مشروع وقد حددت العقوبة في الفقرة رقم /1/ بالحبس من شهرين إلى سنتين ثم نصت على ظرف مشدد بالفقرة الثالثة بان تصبح بموجب هذا الظرف العقوبة الاعتقال المؤقت /3-15/سنة اذا كان المجرم موظفاً ام مستخدماً بالدولة.
كذلك عاقب قانون العقوبات العسكري بموجب المادتين /155و/156/
إذا تم الافشاء على النحو المبين فيهما بالإعدام وقد قمنا بدراسة هاتين المادتين سابقاً
د-العقوبة الفرعية: نصت عليها المادة /65/من قانون العقوبات العام بقولها :
كل محكوم بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طول تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية.

ثانياً حالات اباحة افشاء السر المهني

أ- الحالات التي يجب فيه افشاء السر المهني

نصت المادة 565من قانون العقوبات على أن :(من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز ألفي ليرة اذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً).
ولم تحدد هذه المادة حالات هذا السبب المشروع ،أي الحالات التي سميت من قبل بعض الشراح بحالات افشاء سر المهنة بأمر القانون [17]،وبناء على ذلك لابد لنا من وقفة مع بعض الحالات التي وردت في القوانين الخاصة والتي يلزم فيها الأمين على إفشاء سر المهنة دون أن يكون مسؤولا عن ذلك بل يترتب عليه بعض المسؤوليات فيما لو التزم بالكتمان.

1-الإخبار عن الأمراض المعدية

نصت المادة 3من القانون رقم 184والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 7لعام 2007 على وجوب الإخبار عن الامراض السارية كشلل الأطفال والحصبة والحمى القرمزية والسعال الديكي وغيرها والتي تلزم كل طبيب عاين شخص مصاب بها أن يخبر عنها وإلى ما شابه ذلك نصت المادة 1و4من قانون الحجر الصحي للأمراض السارية .

2- الإخبار عن الولادات والوفيات

نصت المادة 23من قانون الأحوال المدنية رقم 26لعام 2007على الزام الطبيب أو القابلة بأخبار أمين السجل المدني في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً عند الولادات .
ونصت المادة **37**من القانون نفسه على ألزام الطبيب الذي شاهد الوفاة أن يعلم بها أمين السجل المدني خلال خمسة عشر يوما ، وتسجل الوفاة بموجب تقرير طبي يثبت أن الوفاة طبيعية .
وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فأوجب على الطبيب ضرورة تبليغ النيابة العامة في حال الاشتباه بحدوث الوفاة .

3- الإخبار عن الجرائم

أ – التبليغ عن الجرائم

الزمت المادة **388**من قانون العقوبات السوري كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية.

وعاقبت الفقرة الثانية من المادة نفسها كل موظف أهمل أو أرجأ اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها بالغرامة 2000ليرة سورية.

ونصت كذلك المادة **390**من القانون نفسه على ما يلي :

من قام حال مزاولته احدى المهن الطبية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم ينبئ السلطة بها عوقب بالغرامة 2000ليرة سورية.

وأوجبت كذلك المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على من يشهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو ماله أن يعلم النائب العام بذلك.

وهناك حالات أخرى كذلك للتبليغ وردت في المادة **25**و**26**من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة **157**من قانون العقوبات العسكري

ب –النية بارتكاب جريمة لم يتم تنفيذها بعد

منعت المادة **65**من قانون البينات المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من المؤتمنين على السر من إفشائهم لأسرار علموا بها عن طريق مهنتهم أو صنعتهم مالم يكن ذكرها لهم مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة.

فلو ذكر موكل لمحاميه أنه ينوي تزوير ورقة لتقديمها إلى القضاء، وإذا ذكر شخص لطبيبه أنه ينوي تسميم آخر واستفسر منه عن كمية السم اللازم دسها في طعام الضحية ، فيقع بهذه الحالات على المحامي والطبيب أن يخبر السلطة منعاً لوقوع تلك الجريمة[18] .

4- الشهادة أمام القضاء

نصت المادة **82**من اصول المحاكمات الجزائية على أن :كل من يدعى للإدلاء بالشهادة مجبر على الحضور أمام قاضي التحقيق وأداء شهادته وإلا استهدف بغرامة لا تتجاوز 300ليرة سورية.

وأوجب المشرع أيضاً على من استودع سراً أن يشهد به أمام القضاء إذا طلب منه ذلك الشخص الذي أسرها اليه (المادة **66**من قانون البينات) وهذه المادة تشير إلى المادة **65**من القانون نفسه التي تضمنت قائمة من الملتزمين بالسر كالمحامين والوكلاء والأطباء والموظفين وغيرهم.

ب - الحالات التي يجوز فيها افشاء السر المهني

وهي حالات لم ينص عليها المشرع ولم يعاقب عليها بل ترك أمر تقديرها للعرف الجاري ولأصحاب العلاقة، وكل ما فعله المشرع أن أعطى الرخصة للأمين للبوح بالسر أو عدم البوح به .

1- رضاء صاحب السر

انكرت بعض الآراء على الرضا أن يكون سببا للإباحة و ويرى الفقيه غارو بعدم جواز ذلك لأن السر يتعلق بالنظام العام ولا يصح أن يكون لصاحب السر رخصة اباحته [19]، ويرى فريق اخر عكس ذلك فرضى المجني عليه سبباً للإباحة لأنه يزيل عن الفعل عنصر الاعتداء وينفي الضرر ومن ثم ينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة [20].

وقد اجاز المشرع السوري في المادة **66**من قانون البينات لأمين السر أن يشهد على الواقعة أو المعلومات متى أذن له من اسرها اليه ويترتب على ذلك أن صاحب المهنة لا يرتكب جريمة إذا أفشى السر الذي أودع لديه أو علم به.

ولا تقتصر هذه القاعدة على حالة ما اذا كان صاحب السر هو الذي أودعه ولكنها تشمل حالة ما اذا أودعه شخص أخر وتطبيقا لذلك اذا أودعت الزوجة لدى الطبيب سراً لزوجها فأن الرضا بإفشائه يجب أن يصدر من الزوج فلا عبرة لرضا الزوجة.

وغني عن البيان أنه يتعين أن تتوافر للرضاء أو الأذن بالإفشاء شروط صحته ،فيجب أن يصدر عن إرادة حرة وادراك سليم ويستوي أن يكون كتابة أو شفاهة أو اشارة ،ويمكن أن ينتقل الحق بالرضا الى الورثة وهو الرأي الذي يرجحه الفقهاء[21].

2- حالات مستمدة من القواعد العامة

وهي حالات مستخرجة من المبادئ العامة وتتمثل في حالتين الأولى في حال وجد الأمين في موقف الدفاع عن نفسه فإنه يستطيع أن يدافع عن حقوقه بإفشاء السر، فلو اتهم الطبيب بأنه أجرى عملية جراحية قاتلة عن جهل فأن من حقه أن يكشف الحالة المرضية ، وكذلك يحق للمحامي الذي لوحق بتهمة الفساد أن يثبت بوقائع القضية أنه تصرف تصرفاً مشروعاً.

أما الحالة الاخرى فهي إذا عينت المحكمة خبير لكشف ملابسات قضية ما، فأنه لا يعود ملزما بالسر لأنه لا يعمل في هذه الحالة كأمين لصاحب السر وإنما بتكليف من المحكمة، ومن هذا القبيل حالة الطبيب الذي تنتدبه الشركة ليكشف عن مقدم طلب تأمين على الحياة فالطبيب الكاشف لا يعتبر في هذه الحالة وسيطاً بين الشركة ومقدم الطلب وإنما ممثلا للشركة وتقديمه التقرير اليها لا يعتبر إفشاء للسر المهني ولكن الافضاء بالسر إلى شركة آخرى يوقع الطبيب تحت طائلة العقاب [22].

3- افشاء السر المهني في حالات خاصة

وهي حالات لم يتطرق لها المشرع والفقه وبقيت مفتوحة للاجتهاد وتتعلق بالتبليغ عن حالات الحمل أو الاجهاض من سفاح والإفشاء لأغراض البحث العلمي وإفشاء أسرار المرضى المعتقلين .

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث نكون قد سلطنا الأضواء على هذا النوع من الجرائم وعرفنا مدى المسؤولية التي تقع على الأمين اذا افشى سرا من الاسرار المهنية ، من خلال عرضنا لماهية السر المهني واساس المسؤولية للالتزام به في التشريع السوري ومن خلال تطرقنا لأركان هذه الجريمة المادية منها والمعنوية ومبررات افشاءها والعقوبة التي يرتبها المشرع على هذا النوع من الجرائم.

وقد توصلنا إلى عدة نتائج مفادها أن المحافظة على السر المهني تتطلب رؤية جديدة ومتكاملة تحقق الحماية الكافية، وفي إطار هذه الرؤية ثبت لنا أن المادة /565/ من قانون العقوبات السوري وهي المادة الام في جريمة إفشاء السر المهني قد اتسمت بالغموض والقصور فهي لم توضح ماهية السر الذي يجب حمايته من جهة ومن هم الأشخاص الذين يتوجب عليهم المحافظة على سر مهنتهم وافشاءهم المشروع له من جهة أخرى .

وأمام القصور في التشريع السوري والعمومية والإطلاق في النص نقترح وجوب تعديل هذا النص وإعادة صياغته من جديد وإيجاد نص جديد يتماشى مع روح العدالة وسيادة القانون ويواكب التطور الذي يحدث في عالم التشريع الحديث ويأخذ بعين الاعتبار أخر المقترحات التي وضعها علماء القانون في مؤتمراتهم الدولية

ويمكن للمادة /565/من قانون العقوبات السوري التي عرضنا لعيوبها في سياق البحث اذا عدلت أن تأخذ بعين الاعتبار حالات اباحة افشاء السر المهني وعدم سريانها في الأحوال الاتية :

. إذا اباح صاحب السر افشاءه وكان الافشاء بناء على رضاه وإرادته الحرة .

. إذا كان الإفشاء بقصد منع حدوث جريمة جنائية أو جنحوية .

. إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقاً للقوانين الصادرة بهذا الخصوص.

. اذا كان الإفشاء ضرورياُ للسير في دعوى قضائية أو تنفيذاً للقوانين أو حرصاً على المصلحة العامة أو دفعا للخطر .

إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوجة أو الزوج ، ويكون الإفشاء لهما شخصياً.

نرى ضرورة تعليق تحريك الدعوى العامة على الأمين لإفشاء السر المهني بناء على شكوى المجني عليه ،فتحريك الإدعاء من قبل النيابة العامة من تلقاء نفسها من شأنه أن يؤدي إلى إذاعة السر أكثر فأكثر وفي ذلك ما يخالف غاية المشرع وفائدة النص.

المراجع:

[1] سمير أورفلي، مدى المسؤولية الجزائية والمدنية للطبيب اذا افشى سرا من اسرار مهنته ،مجلة المحامون،العدد11، 1985،ص1338.

[2] مختار الصحاح ،الشيخ محمد بن أبي بكر القادر الرازي، دار الكتاب العربي 1979،ط1،ص 249.

[3] سمير أورفلي، مدى المسؤولية الجزائية والمدنية للطبيب، المرجع السابق،ص1356.

[4] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة ، ط6، 1992،ص753.

[5] د محمد اسامة القايد، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1987،ص7.

[6] جندي عبد الملك :الموسوعة الجنائية ، المجلد الثاني ، دار أحياء التراث العربي ،ط1،ص47.

[7] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق، ص 761.

[8] جندي عبد الملك :الموسوعة الجنائية ،المرجع السابق ، ص47.

[9] د عبد الوهاب حومد ،دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، جامعة الكويت، المطبعة العصرية ،بدون رقم طبعة،1983، ص498.

[10]د: محمد أسامة القايد ، المسؤولية الجزائية للطبيب عن أفشاء سر المهنة ، المرجع السابق ، ص34.

[11] د عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ،المرجع السابق، ص503.

[12] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق، ص773.

[13] جندي عبد الملك :الموسوعة الجنائية ،المرجع السابق ، ص50.

[14] د عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ،المرجع السابق، ص523.

[15] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق، ص774.

[16] د رؤوف عبيد، جريمة الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،القاهرة،1974،ط7،ص37.

[17] د عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، المرجع السابق،ص523.

[18] د محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص –دار النهضة العربية، القاهرة ،1984، ط8،ص406.

[19] سمير اورفلي، مدى المسؤولية الجزائية والمدنية للطبيب إذا افشى سراً من أسرار مهنته، المرجع السابق، ص 1338

[20] منير رضا حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،دون بيان رقم الطبعة، 1989،ص171.

[21] د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – المرجع السابق ،ص579.

[22] د محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – المرجع السابق، ص432.